القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي

المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

فهرس

قانون العمل المصرفي الإسلامي

قانون العمل المصرفي الإسلامي

الفصل الأول
(أحكام تمهيدية)

المادة الأولى – أسم القانون/المرسوم ونطاق تطبيقه :

يسمى هذه القانون/المرسوم " نظام نشاط المصارف الإسلامية " ويسري من تاريخه.

المادة الثانية – المبادئ العامة :

أ- الولاية العامة على هذا القانون/المرسوم ولأي لائحة أو أمر صادر بموجبه لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- في حالة تعارض هذا القانون/المرسوم مع أي مرسوم آخر أو لائحة أو أمر صادر بموجبه تسود أحكام هذا القانون/المرسوم عليه وتكون لها الولاية على ما عداها.

ج - تفسير المصطلحات الأساسية في القانون/المرسوم والقابلة للتكرار والتعريفات الأساسية.

المادة الثالثة – تعاريف:

في هذا النظام وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات الواردة أدناه نفس المعاني المبينة أمام كل منها :

1- **البنك:** البنك المركزي، وهو الجهة المكلفة بالترخيص والإشراف على المصارف الإسلامية .

2- **المصرف :** الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون/المرسوم .

3- **حسابات الاستثمار المشتركة :** هي التي يعطى أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه أو في مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة . كما أنهم يأذنون له بخلطها مع أموال المصرف وبالتالي تعود نتائج الاستثمار لهذه الحسابات على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد .

4- **حسابات الاستثمار المخصصة :** هي الحسابات التي يعطى أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين أو لغرض معين أو أن لا يخلطها بأموال الخ ..

5- **حسابات الاستثمار :** يقصد بها حسابات الاستثمار المشتركة والمخصصة .

6- هـ- **الهيئة الشرعية :** هي الهيئة الشرعية للمصرف التي تقوم بوضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف ومراجعة معاملته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

7- **هيئة أصحاب حسابات الاستثمار :** هي الهيئة المنبثقة عن الجمعية العمومية لأصحاب حسابات الاستثمار، والتي تمثلهم وتدافع عن مصالحهم في المصرف .

الفصل الثاني

أعمال ونشاطات المصرف الاسلامي

المادة الرابعة: مفهوم المصرف الإسلامي :

المصرف الإسلامي هو المؤسسة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون/المرسوم.

المادة الخامسة: أغراض وأنشطة المصرف الإسلامي:

يقوم المصرف بجميع وجوه النشاط المعتمدة قانونيا للمصارف التجارية والاستثمارية وما في حكمها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويقوم المصرف على سبيل المثال لا الحصر بمختلف عمليات التمويل والاستثمار والتوظيف والصيرفة وقبول الودائع والمساهمات في رأسمال الشركات وإدارة الأموال بشتى طرق الإدارة وصناديق الاستثمار المشترك وعمليات الإيجار وعمليات الائتمان وجميع أنواع البيوع الشرعية التي تعينها على أداء عملها، كما يكون لهذه المصارف الحق في القيام بجميع العمليات المتصلة والمتممة لموضوعها.

تعفى المصارف التي تسري عليها أحكام هذه القانون/المرسوم من الخضوع لأية قوانين أو تشريعات أو أعراف تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة: أعمال استقطاب الموارد الخارجية وإدارتها .

1- وتتكون هذه الأعمال من :

- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب).
- حسابات الاستثمار المشتركة (المشاركة في الربح والخسارة).
- حسابات الاستثمار المخصصة (المشاركة في الربح والخسارة).
- إصدارات الصناديق الاستثمارية العامة والمخصصة.
- مساهمات المحافظ الاستثمارية وشهادات الاستثمار.
- إصدار صكوك الاستثمار.
- أية موارد أخرى تقع في إطار هذا التعريف .

2 - يمسك للمصرف الخاضع لهذا القانون/المرسوم حسابات منفصلة خاصة بأموال المتعاملين الذين لم يفوضوه بالاستثمار (الحسابات الجارية)، وبالذين فوضوه بالاستثمار تفويضا مطلقا

(حسابات الاستثمار المشتركة) . كما يمسك حسابات منفصلة خاصة بالتفويض بالاستثمار في مشروع أو مشروعات معينة (حسابات الاستثمار المخصصة) .

المادة السابعة : الحسابات الجارية

1- لا تقيد الحسابات الجارية بأي قيد عند السحب أو الإيداع مع مراعاة ما تفرضه نظم البنك المركزي في الموضوع، وهذه الحسابات الجارية لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره ، ولا تتأثر بنتائج المصرف سلبا أو إيجابا .

2- يرسل المصرف لأصحاب الحسابات الجارية كشفا بالحساب مرة على الأقل كل سنة إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بإرسال الكشف أكثر من مرة خلال السنة. ويجب أن يتضمن الكشف صورة من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المرحل . تخضع الحسابات الجارية لنسب الاحتياطي التي يحددها البنك المركزي .

3- يعتبر دائنو الحسابات الجارية أول المستحقين ذوي الأفضلية في رأس مال المصرف واحتياطياته وأصوله الثابتة مقابل مدخراتهم. ويحدد البنك المركزي الحد الأقصى لقبول الحسابات الجارية .
ويجب أن يكون ....% من المبالغ المتراكمة في هذه الحسابات نقدا، وان تحفظ ....% كحساب ودائع لدى مؤسسة النقد.

المادة الثامنة : حسابات الاستثمار

1- يكون العمل بحسابات الاستثمار المشتركة والمخصصة وفق عقود المضاربة الشرعية وضوابطها أو عقد الوكالة بأجر .

2- الودائع النقدية في حسابات الاستثمار المشتركة التي يفتحها المصرف تعتبر داخلة حكما في مجموع الموارد النقدية المخصصة للاستثمار على أن يتم الاتفاق بين المصرف والعميل عند إبرام العقد على نسبة توزيع الربح عند حصوله.

3- الودائع النقدية لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو غرض معين تكون نتائج استثمارها خاضعة للاتفاق المبرم بين المصرف والعميل، وذلك على أساس الفصل الحسابي لإيرادات المشروع ونفقاته عن سائر إيرادات ونفقات الاستثمار المشترك.

4- يجب على المصرف تقديم إخطار خطي إلى أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة يبين نوع وماهية ومخاطر العمليات والاستثمارات والتوظيفات التي يقوم بها وعن نتائجها و ذلك كل ستة أشهر.

5- يجب على المصرف الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشتركة لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة , و يتم تغذية هذا الصندوق باقتطاع ما لا يقل عن 5% من صافي الأرباح المحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة على أن يوقف الاقتطاع عندما يصبح المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف أو أي مبلغ مقدر آخر يحدده البنك المركزي .



المادة التاسعة : أعمال التمويل

تشمل هذه الأعمال ما يلي :

- تمويل المشاريع والمؤسسات والصفقات لمختلف الآجال والقطاعات.
- الاشتراك مع مؤسسات أخرى في تمويل مشاريع مشتركة .
- أعمال التمويل التجاري بمختلف صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة بمختلف أنواعها .
- المساهمة في الأنشطة التجارية من استيراد وتصدير وبيع بالجملة والتجزئة والتقسيط والتخزين.
- تملك العقارات والأملاك لغايات الاستثمار والتطوير والبيع والإيجار والتنازل والتصرف.

المادة العاشرة : أعمال الاستثمار والمساهمات الرأسمالية

تشمل هذه الأعمال ما يلي :

- الاستثمار في مشروعات أو صفقات أو شركات بشكل طويل الأجل ثابت أو متناقص .
- المساهمة الرأسمالية في المشروعات والشركات ومختلف القطاعات بصيغ المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ الجائزة شرعا .
- تأسيس الشركات الفرعية المتخصصة في مختلف القطاعات والمجالات دعما لأنشطتها التنموية والاستثمارية وكذلك الإسهام في مشروعات قائمة أو تحت التأسيس.
- الاكتتاب في صكوك الاستثمار وسندات التنمية الحكومية والعامة إذا كانت تتفق وأهداف المصرف .
- أعمال الوساطة الاستثمارية من شراء وبيع الأسهم والصكوك والحصص وتنفيذ وتأمين وضمان الاكتتاب والاشتراك في إدارة أو القيام بأي إصدار عام أو خاص لحسابها أو لحساب الآخرين. وشراء وبيع النقد الأجنبي وفقا للضوابط الشرعية .

المادة الحادية عشر : أعمال الخدمات المصرفية

تشمل هذه الخدمات يلي :

- إدارة خدمات الحسابات الجارية الاستثمارية من نقد ومقاصة .
- إدارة العمليات المصرفية المحلية من سحب وإيداع وتحصيل وتحويل، وخطابات الضمان والكمبيالات ونحوه.
- إدارة العمليات المصرفية الخارجية مثل الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل والشيكات السياحية وإصدار الضمانات والكفالات.
- إدارة الممتلكات والمصالح للغير.
- أية خدمات مصرفية أخرى تدخل في هذا الإطار وفق تعريف البنك المركزي، وكذلك أي عمل آخر يقوم به المصرف من الأعمال الجائزة والمعتمدة شرعا .

المادة الثانية عشر : أعمال أخرى

تشمل هذه الأعمال :

- أعمال الوكالة بأجر أو بدون أجر.
- إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات لصالحها وللغير بأجر أو بدون أجر.
- إدارة الصناديق الخيرية والصدقات الجارية بأجر أو بدون أجر.
- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا.
- القيام بدور الناظر المعين لإدارة الأوقاف الخاصة وتنفيذ شروطها.
- إنشاء وإدارة الصناديق لغايات اجتماعية مقيدة.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتبادلي لصالح المصرف والمتعاملين معه في مختلف المجالات.

المادة الثالثة عشر: الصيغ والضوابط

1- يقوم المصرف بكل هذه الأعمال أو بعضها منفردة أو مشاركة مع آخرين بأجر أو بدون أجر لصالحه أم بالوكالة وذلك حسب الأسس المصرفية والاستثمارية المعتبرة، ووفق الصيغ والأدوات والوسائل الشرعية القائمة أو المستحدثة المعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف .

2- يعفى المصرف من اعتبار رأسمال مشاركاته ومساهماته في الشركات والمشاريع جزءا من سقفه الائتماني إذا كان مجموع المساهمات يقل عن رأس المال المدفوع والاحتياطات للمصرف . كما يتمتع بالإعفاءات والامتيازات والحوافز الأخرى التي يصادق عليها البنك المركزي كمشاريع تنموية .

3- مع مراعاة أحكام القانون/المرسوم رقم ... لسنة ... (*الإشارة إلى القانون/المرسوم المنظم لتملك العقارات في الدولة وبالتحديد للمؤسسات المالية والأجانب*) يجوز للمصرف أن يمتلك الحقوق العينية والعقارية حصرا لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون/المرسوم. ويتم التملك بموجب ترخيص مسبق من البنك المركزي (*أو أي سلطة نقدية أخرى في الدولة تؤدي نفس الوظيفة أو وظيفة مشابهة*) الذي يجب أن يتحقق من جدية الطلب وأن يحدد في ترخيصه مدة التملك شريطة أن لا يتعدى مدة تملك هذه الحقوق عن عشرين عاما قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

4- يكون التملك أو المساهمة الرأسمالية بما لا يزيد عن 50 % من رأسمال المشروع/الشركة المدفوع، وبما لا يزيد عن 25% من رأسمال المصرف للمشروع/الشركة الواحدة .

5- يقوم المصرف في مجال ممارسته لعمله بكل ما يلزم من تصرفات وتعاقدات تحقيقا لغاياته ووفق ما يقرره البنك المركزي من حين إلى آخر .

6- يجوز للبنك أن يلغي أو يغير أيا من الأعمال المصرح بها أعلاه في نطاق أحكام الشريعة على أن لا تطبق التغييرات وخاصة الأسس التعاقدية بأثر رجعي .



المادة الرابعة عشر: التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية

يلتزم المصرف بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التزاما مطلقا وتطبيقها في جميع الأحوال والأعمال. ولا يجوز له أن يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

الفصل الثالث

الهياكل والأجهزة

المادة الخامسة عشر : الهياكل والأجهزة

يتكون المصرف من الهياكل والأجهزة الإدارية التالية :

- الجمعية العامة للمساهمين
- الجمعية العامة لأصحاب حسابات الاستثمار
- مجلس الإدارة
- الإدارة التنفيذية
- هيئة الرقابة الشرعية

المادة السادسة عشر : الجمعية العمومية (للمساهمين)

تتألف الجمعية العامة للمصرف من جميع المساهمين، وهي تمثل السلطة العليا للمصرف، وتمارس دون حصر الصلاحيات التالية :

- مناقشة وإقرار النظام الأساسي للمصرف وخططه السنوية .
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- إقرار الحساب الختامي السنوي .
- تعيين مراقب الحسابات (المراجع القانوني).
- إقرار نسب الأرباح التي يقرر توزيعها .
- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

تكون الجمعية العمومية تأسيسية أو عادية أو غير عادية، وتعقد الجمعية العامة العادية جلسة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي ختم السنة المالية .

المادة السابعة عشر : الجمعية العامة لأصحاب حسابات الاستثمار

1- تنشأ جمعية تسمى "الجمعية العامة لأصحاب حسابات الاستثمار" في مدة أقصاها سنة من تأسيس المصرف أو من تحوله كليا إلى العمل المصرفي الإسلامي .

2- تضم الجمعية العامة لأصحاب حسابات الاستثمار المستثمرين الذين لا يقل استثمار الواحد منهم لدى المصرف عن نسبة محددة، ولا يقل مدة ثبات هذه الاستثمارات عن فترة محددة.

3- نسبة ومدة استثمار المطلوبتين لعضوية جمعية أصحاب حسابات الاستثمار يتم تحديدهما في النظام الأساسي للمصارف الجديدة التي يتم تأسيسها، أو تحدد من قبل الجمعية العامة غير العادية للمصارف القائمة عند إصدار هذا القانون/المرسوم .

4- لا تعد الجمعية العامة لأصحاب حسابات الاستثمار منافسة للجمعية العامة للمساهمين المذكورة بالمادة السادسة عشر من هذا القانون/المرسوم، لا من حيث الصلاحيات ولا من حيث الأغراض، وهي تجتمع سنويا لانتخاب هيئة تمثيلية تسمى "هيئة أصحاب حسابات الاستثمار" بعدد لا يزيد عن عدد أعضاء مجلس إدارة المصرف ولمدة سنة .

المادة الثامنة عشر : مجلس الإدارة

1- يدير المصرف مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للمساهمين طبقا للقانون المنظم لأعمال الشركات التجارية لسنة ....

2- يجوز لهيئة أصحاب حسابات الاستثمار أن تعين عضوا في مجلس الإدارة ولا يكون له حق التصويت واتخاذ القرارات .

3- يوافق البنك المركزي على تشكيل أعضاء المجلس وكذلك تعيين الرئيس ونائب الرئيس، ويحق له الرفض دون إبداء الأسباب.

4- يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لتمثيل وإدارة المصرف دون المساس بأحكام قانون الشركات .

المادة التاسعة عشر: الإدارة التنفيذية

1- تتكون الإدارة التنفيذية للمصرف من المدير العام/ الرئيس التنفيذي وعدد من النواب والمساعدين التنفيذيين حسب الحاجة.

2- يتولى مجلس الإدارة تعيين المدير العام/ الرئيس التنفيذي للقيام بالشئون التنفيذية للمصرف، بعد موافقة البنك المركزي على ترشيح المجلس. ويحدد المجلس صلاحياته ومسؤولياته، ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات وحسن إدارة المصرف.

3- يجب على من يتولى منصب المدير العام/ الرئيس التنفيذي أن يكون مؤهلا من الناحيتين العلمية والعملية فقهيا وعمليا لإدارة مصرف من هذا النوع وبخبرة رائدة.

المادة العشرون : هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف

1- يلتزم المصرف بالنص على تكوين هيئة رقابة شرعية في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي.

2- تعين الجمعية العامة التأسيسية ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة رقابة شرعية مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي خبرة ودراية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفقه المعاملات وخبرة في مسائل الاقتصاد الإسلامي عموما والعمل المصرفي الإسلامي خصوصا.
ويجوز أن يكون عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أقل من خمسة إذا كان حجم العمل والرقابة في المصرف يتطلب ذلك .

3- يكون تعيين أعضاء الهيئة الشرعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضائهم .

4- يجب أن يحظى تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصرف بموافقة البنك المركزي.
5- يقوم مجلس الإدارة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية بإصدار لائحة بنظام عملها واختصاصاتها وعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها ومهام مقررها وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات المصرف .
6- لا يمكن عزل عضو الهيئة الرقابة الشرعية إلا بناء على صدور قرار مسبب من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .
7- يكون عمل هيئة الرقابة في مجالات دراسة اللوائح والتعليمات والعقود وصيغ العمل وكذلك تقديم الرأي الشرعي فيما يعرض من معاملات، إضافة إلى مراجعة العمليات من النواحي الشرعية .
8- تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريرا سنويا عن أعمال المصرف توضح رأيها وأية ملاحظات بشأن مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .
9- تكون قرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية ملزمة ونهائية للمصرف آخذة بعين الاعتبار الآراء الفقهية المعتبرة .

الفصل الرابع

(رأس المال و الاحتياطات والميزانيات)

المادة الواحدة والعشرون: رأس المال

1- يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصرف هو ....
2- لا يجوز لأي مصرف تعديل رأسماله بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة البنك المركزي.
3- يجوز للبنك المركزي أن يطلب من أي مصرف زيادة رأسماله ضمانا لسلامة الأداء المصرفي والمالي مبيناً الأسباب.
4- يمنع تداول أسهم المؤسسين أو بيعها إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة للمصرف وفي هذه الحالة يسمح بتداولها أو بيعها جزئيا بما لا يزيد عن الثلث كل سنة، مع اعتبار المؤسس كفيلا للمالك الجديد لمدة ستة أشهر.

المادة الثانية والعشرون : الاحتياطات

1- يجب على كل مصرف أن يحتفظ برصيد احتياطي لا يقل عن نسبة ....% من أرباحه السنوية الصافية بعد استبعاد أرباح حسابات الاستثمار عند احتساب هذه النسب حتى يعادل إجمالي الاحتياطي قيمة رأس المال المدفوع على الأقل، ويحظر على أي مصرف أن يدفع أرباحا أو يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها، وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ...% من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات، ويقع باطلا كل إعلان عن توزيع أرباح أو دفع أرباح للمساهمين أو إلى أصحاب حسابات الاستثمار على خلاف أحكام هذه المادة.

2- يجوز للبنك أن يطلب من المصارف تكوين احتياطي لمقابلة الديون الهالكة أو المشكوك في تحصيلها حسب نص الأمر الذي يحدده.

3- يجوز للمصارف أن تنشئ صندوقا لمخاطر الاستثمارات وذلك بتجنيب نسبة من الأرباح لتغطية الخسائر التي قد تتعرض لها أموال أصحاب حسابات الاستثمار بما لا يزيد عن ....% من صافي الأرباح.

المادة الثالثة والعشرون : نشر وتقديم الميزانية

1- تلتزم المصارف بالأسس المحاسبية الدولية المعتمدة محليا مع الأخذ بعين الاعتبار الأسس والمبادئ المحاسبية التي تتفق مع طبيعة عملها والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
2- يجب على المصارف إرسال نسخة من الميزانية العمومية الموحدة وحساب الأرباح والخسائر إلى البنك خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء سنتها المالية مصدقا عليها من مراقبي حساباتها وبالشكل الذي يحدده البنك المركزي .
3- يجب على المصرف نشر الميزانية العمومية الموحدة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين محليتين على الأقل وعرضها في مكان ظاهر بكل فروعها ووكالاتها .
4- يجب على كل مصرف أن يرسل إلى البنك المركزي بيانا موحدا شهريا عن مركزه المالي وذلك في نهاية الشهر التالي، ويجب أن يكون هذه البيان حقيقيا وصحيحا وبالشكل الذي يحدده البنك.

المادة الرابعة والعشرون : المراجعة (التدقيق)

1- تتم مراجعة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بواسطة مراجعين قانونيين أثنين تعينهما الجمعية العمومية بموافقة البنك يكون أحدهما على الأقل مؤهلا في الطبيعة الخاصة لهذا النوع من المؤسسات والأعمال.

2- يجب على المراجع القانوني لأي مصرف أن يعد تقريرا بمراجعاته إلى البنك خلال (3) أشهر من الحسابات الختامية.

3- يجوز للبنك أن يطلب أي بيانات إضافية أو تفاصيل من المراجع القانوني لأي من المصارف ويجب عليه عندئذ الإفصاح عن أي من البيانات التي يطلبها البنك وفي هذه الحالة لا يترتب على المراجع القانوني أي مسؤولية قانونية فيما يتعلق بإفشاء أسرار العميل الخاصة بالبيانات التي يدلي بها للبنك المركزي .

المادة الخامسة والعشرون : العائد الضريبي والزكوي

تخضع الإيرادات الناتجة عن العمليات والنشاطات الاستثمارية المستخدمة في حسابات الاستثمار المشتركة والخاصة لنفس الوعاء الضريبي المطبق على المصارف كما تخضع للوعاء الزكوي طبقا لمبدأ الخلطة (اعتبار أموال المساهمين والمودعين كمال واحد في النصاب والحول).

وتعامل عائدات حسابات الاستثمار كعائدات الودائع في البنوك التجارية من حيث التكلفة أو الوعاء الضريبي والزكوي.

الفصل الخامس

سلطة الترخيص والدمج والتحول

المادة السادسة والعشرون :

1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا النظام ما لم يكن حائزا على ترخيص رسمي صادر من البنك المركزي، شريطة استيفاء الإجراءات الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في هذا القانون/المرسوم أو لأي لائحة أو أمر صادر بموجبه.

2- يحظر بموجبه على أي شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بمزاولة التمويل والاستثمار بصفة أساسية أن يستعمل كلمة (مصرف أو مؤسسة تمويل) ومرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه أو في دعايته.

المادة السابعة والعشرون : شروط الحصول على الترخيص

يكون الحد الأدنى الذي يتضمنه الطلب لشروط الحصول على الترخيص كالآتي:

1- النظام الأساسي وعقد التأسيس المقترحين.
2- دراسة الجدوى المالية والاقتصادية.
3- النظام المحاسبي والمالي المقترح تطبيقه.
4- العقود التي ستستخدم في المجالات المختلفة.
5- الهيكل التنظيمي والوظيفي للمصرف المزمع إنشاؤه بما فيه أسماء أعضاء مجلس الإدارة المقترحة.
6- كشف بأسماء المؤسسين ونسب مساهماتهم ورأس المال المصرح به والمكتتب والمدفوع والنسبة التي ستطرح للاكتتاب العام وأن يكون من ضمن المؤسسين خمسة أشخاص لهم خبرة سابقة في مؤسسات التمويل المشابهة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات كأعضاء لمجلس إدارة أو تنفيذيين في الإدارة العليا.

يقدم طلب الترخيص من قبل المؤسسين إلى البنك مستوفيا للشكل المقرر.

المادة الثامنة والعشرون : تنظيم سلطة افتتاح فروع المصرف واستبدالها وإغلاقها

لا يجوز بدون الحصول على موافقة البنك المركزي :

1- لأي مصرف أن يفتتح أي فروع جديدة أو وكالات أو يغير أو يغلق فروعاً قائمة.
2- تكون الموافقة على فتح الفروع في الداخل أو الخارج مرتبطة بالوضع المالي وتقييم النشاط العام للمصرف ويخصص رأسمال لكل فرع جديد بما لا يقل عن ....

3- لأي مصرف في الداخل أن يفتتح فروعا أو يغلقها أو يمارس عملاً بمقتضى هذا القانون/ المرسوم خارج نطاق الدولة.

المادة التاسعة والعشرون : تنظيم سلطة الدمج

لا يجوز دمج أية مصرف في الدولة أو ضمه إلى أي مؤسسة تمويل أو مصرف آخر إلا بناء على مشروع ضم يوافق عليه البنك المركزي طبقا لقرار يحدد الشروط التي يستلزمها.

المادة الثلاثون : المخالفات

يجوز للبنك المركزي إذا تبين أن أي مصرف خالف أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه أن يتخذ بعد موافقة الوزير إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

1- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للمصرف في إدارة أعماله.
2- إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصرف أو أي من موظفيه .
3- ج- تحديد أو منع المصرف من منح التمويل أو الاستثمار أو قبول الإيداعات وحسابات الاستثمار.
4- إلزام المصرف باتخاذ أي خطوات أخرى يراها ضرورية.

وإذا تبين البنك المركزي أن أي مصرف استمر في مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له جاز للبنك المركزي أن يطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوباً باقتراحات لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي يحددها. فإذا رأى البنك أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض أو قصر المصرف في تنفيذ إجراء ما تعهد به خلال المدة المذكورة، جاز لوزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء (أو أي جهة دستورية أخرى) تجميد أو إلغاء الترخيص الممنوح للمصرف المذكور.

المادة الحادي والثلاثون : تجميد أو إلغاء الرخصة

يجوز للبنك المركزي أن يلغي أو يجمد أي رخصة يحملها المرخص لهم وفقا لهذه القانون/المرسوم في أي من الحالات الآتية على سبيل الحصر:

1- إذا توقف مصرف عن مزاولة أعماله في الدولة أو تمت تصفيته أو تم حله بطريقة أخرى.

2- إذا فشل المصرف في أي وقت في الوفاء بالتزاماته.

3- إذا زاول المصرف أي أعمال مصرفية او استثمارية وفقا لهذا القانون/المرسوم تضر أو يمكن أن تضر مصالح أصحاب حسابات الاستثمار أو كانت أصوله لا تكفي لتغطية التزاماته نحو الدائنين بما في ذلك أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية، أو خالف أحكام هذا القانون/المرسوم أو أي لائحة أو أمر صادر بموجبه أي مرسوم آخر ساري المفعول.

4- يجب على البنك المركزي قبل إلغاء الرخصة أو تجميدها أن يخطر المصرف المعني بالإلغاء أو التجميد إخطارا مكتوبا بنيته في الإلغاء أو التجميد ويتضمن الإخطار تحديدا

لسريان مفعول الإجراء على أن لا يقل بحال عن ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار في حالة التجميد أو ستة أشهر في حالة الإلغاء مبينا احتياجات قرار التجميد أو الإلغاء.

5- بالرغم من أحكام البنود أعلاه فيجوز للبنك المركزي وفقا لسلطته التقديرية أن يلغي الرخصة بعد مهلة عام تحتسب من تاريخ التصديق النهائي أو تاريخ تجديد الرخصة للشخص أو الجهة التي تعجز عن مزاولة الأعمال المصرفية أو الاستثمارية بموجب هذا القانون/المرسوم خلال هذه الفترة.

المادة الثانية والثلاثون: الدمج

1- لا يجوز دمج أي مصرف يعمل ضمن هذا القانون أو ضمه إلى أي مصرف أو مصارف أخرى إلا بعد تقديم مشروع يحتوي على شروط ذلك الدمج أو الضم إلى السلطات النقدية وأخذ موافقتها المسبقة .
ويجوز للسلطات النقدية أن تطلب أية معلومات ترى أنها ضرورية للنظر في المشروع ودراسته .

2- يتم اتخاذ قرار الدمج من قبل الجمعية العامة غير العادية مع توفر شروط النصاب لصحة الاجتماع وتوافر الأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار الدمج. وقبل عرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية، يجب على مجلس الإدارة أن يعد مشروعا يتضمن مجموعة من المعلومات تحدد بوضوح أسباب و أهداف و شروط و آثار الاندماج.

3- إذا كان من نتيجة الدمج أن ينشأ مصرفا لا يتعامل على أساس هذا القانون/المرسوم, فان قرار الدمج يجب أن يتم بإجماع الشركاء.

4- إذا تم دمج مصرفين أو أكثر لا يتعاملان على أساس هذا القانون/المرسوم و ذلك قصد إنشاء مصرف يتعامل على أساس هذا القانون/المرسوم, فانه يتعين على إدارة المصرف إحداث هيئة رقابة شرعية و إعادة النظر في طبيعة المعاملات مع العملاء وإعداد برنامج متكامل للتدريب على أسس المعاملات المصرفية الإسلامية المنصوص عليها بهذا القانون/المرسوم, و ذلك في غضون سنة من تاريخ الاندماج.

بعد موافقة السلطات النقدية على مشروع الدمج أو الضم تؤول ممتلكات المصرف الذي تم دمجه أو ضمه و تتحول التزاماته بموجب أمر الدمج أو الضم إلى المصرف الذي تم دمجه فيه أو ضم إليه.

5- لا يعتبر مصرفا جديدا ولا يخضع لإجراءات تأسيس مصرف جديد, المصرف المتكون من دمج أو ضم مصارف إسلامية قائمة أو بين مصارف إسلامية ومصارف تقليدية إلا أنه يجب إخطار البنك المركزي بكافة الإجراءات التي تمت في هذا الخصوص .

المادة الثالثة والثلاثون : التحول من العمل المصرفي التقليدي الى العمل المصرفي الإسلامي

1- يكون التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي جزئيا أو كليا.

في التحول الكلي:

2- يجوز للمصارف التقليدية القائمة قبل صدور هذا القانون/المرسوم وبعده والتي ترغب في مزاولة أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية, أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون/المرسوم وطبقا للشروط والقواعد التي يحددها لها البنك المركزي في هذا الشأن. ولا يعتبر مصرفا جديدا ولا يخضع إلى إجراءات تأسيس مصرف جديد المصرف الناتج عن تحويل مصرف قائم على أساس العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي.

في التحول الجزئي:

3- يجوز للمصرف التقليدي أن ينشأ نافذة أو عدة نوافذ إسلامية يمارس من خلالها العمل المصرفي الإسلامي. و يمكن أن تأخذ هذه النوافذ صورة فروع أو صناديق أو محافظ استثمارية.

4- تنشأ إدارة مستقلة داخل المصرف التقليدي يكون غرضها الإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية والسعي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي واحتياجاته الفنية والبشرية والارتفاع بمستوى كفاءته التشغيلية.

5- تتمتع الإدارة المستقلة المنشأة للإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية والنوافذ والفروع بموازنة مستقلة تضمن الفصل المالي والمحاسبي عن بقية نشاطات المصرف التقليدي . و تعتمد الفروع والنوافذ نظاما محاسبيا يقوم على الملائمة التامة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

6- إضافة إلى ما يقوم به البنك المركزي من مراقبة على سائر أنشطة المصارف وفروعها، يحق للبنك المركزي أن يجري الرقابة المطلوبة على النوافذ و الفروع الإسلامية للتحقق من مراعاة الأهداف التي أنشئت من أجلها.

7- تعين الجمعية العامة للمصرف مراقبا أو عدة مراقبين يقومون بدور التدقيق والرقابة الشرعية على أعمال النوافذ و الفروع الإسلامية, وذلك بغرض التحقق من شرعية عملياتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويعد المراقب أو المراقبون تقريرا شرعيا في ذلك.

الفصل السادس

الإشراف والرقابة

المادة الرابعة والثلاثون : الإشراف

1- يكون للبنك المركزي حق الإشراف والرقابة والتفتيش والمراجعة وإصدار التعليمات والأوامر إلى المصارف الإسلامية، وتكون للقرارات والتعليمات والأوامر الصادرة عنه صفة إلزامية.

2- يجوز للبنك أن يطلب في أي وقت من أي مصرف أن يقدم إليه في الوقت وبالشكل الذي يحدده أية بيانات يراها ضرورية لتحقيق الإشراف والرقابة أو لتحقيق أغراض هذا القانون/المرسوم بشكل عام.

المادة الخامسة والثلاثون : تنظيم الرقابة

يجوز للبنك بعد موافقة وزير المالية أن يضع قواعد عامة تنسجم مع طبيعة وأهداف المصارف لتنظيم المسائل الآتية:

1) الحد الأعلى لمجموع التمويلات والاستثمارات التي يجوز لأي مصرف أو أكثر تقديمها.
2) منع أو تحديد أنواع معينة من التمويلات والاستثمارات أو المعاملات الأخرى.
3) تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على المصرف مراعاته عند تعامله في أنواع معينة من الأعمال مع عملائه .
4) التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها المصرف مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات.
5) الحد الأدنى لنسب ونوع الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من التمويلات بين مبالغ التمويل والأصول المقدمة ضمانا لها.
6) تحديد الموجودات التي يجب على كل مصرف الاحتفاظ بها داخل الدولة، والتي لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار يحددها البنك المركزي من وقت لآخر.
7) تحديد المقصود في هذا النظام باصطلاح الحسابات الجارية (القروض تحت الطلب) وكذلك حسابات الاستثمار ووسائل حمايتها.
8) تحديد قواعد وأسس التفتيش والمراقبة وبما يتفق مع طبيعة وأهداف المصارف.
9) تحديد أسس وقواعد تنظيم الميزانية (الموجودات والمطلوبات).
10) تحديد أيام العطلات وساعات العمل فيها.

المادة السادسة والثلاثون : التعرفة

يجوز للبنك أن يصدر تعرفة الخدمات المصرفية والمتمثلة في أجور الخدمات والرسوم التي تستوفيها المصارف وبما لا يتعارض مع أهداف وطبيعة هذه المصارف.

المادة السابعة والثلاثون : تنظيم الائتمان الكمي والنوعي

في إطار تنظيمه لكمية ونوعية الائتمان والتمويل والاستثمار يجوز للبنك المركزي مع مراعاة الضوابط الشرعية :

1- أن يحدد الهوامش الدنيا أو العليا أو كلاهما معا لأرباح التعامل في الصيغ المقررة ومراجعتها من آن لآخر وفقا للظروف والاحتياجات لأي مصرف أو لمؤسسات التمويل بشكل عام.

2- أن يحدد نسب المضاربة في حسابات الاستثمار بين رب المال والمصرف وفقا للظروف والاحتياجات الفردية أو للمصارف بشكل عام. كما يجوز للبنك تحديد وتعريف بنود المصروفات المباشرة التي يتحملها رب المال من الربح وكذلك المصروفات العمومية التي

يتحملها المصرف خصما من حصته في الربح بنسب تقرر تبعا للاحتياجات والظروف الفردية لأية مصرف أو لمؤسسات التمويل عامة.

3- تحديد وتعريف حالات القصور أو التعدي أو الإهمال الجسيم التي يتحمل تبعتها المصرف حين حدوث خسائر تستدعي خصمها من إيرادات حسابات الاستثمار، وذلك بعد الرجوع إلى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المعني.

4- تحديد نسبة المخصوم من الإيرادات والمخصص لمخاطر الاستثمار بنسب تقرر تبعا للاحتياجات والظروف سواء لمصرف محدد أو للمصارف عامة.

5- حصر أو تحديد بعض صيغ وأدوات التعامل في التمويل والاستثمار المسموح التعامل بها سواء لمصرف محدد أو للمصارف عامة وذلك تبعا للاحتياجات والظروف.

6- تحديد بعض أنواع التمويلات أو الاستثمارات طويلة الآجل أو الرأسمالية أو القطاعية بهيكلة موارد المصارف وذلك حسب الظروف الخاصة بكل مصرف.

المادة الثامنة والثلاثون : النسب والمعايير

1- لا يجوز أن تزيد التزامات المصرف من الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار على عشرين مثلا من مجموع احتياطياته ورأسماله المدفوع أو المستثمر، فإذا زادت التزامات الودائع وحسابات الاستثمار على هذا القدر وجب على المصرف في خلال شهر من تقديم بيانه المالي الشهري أن يزيد رأسماله واحتياطياته إلى الحد المقرر أو أن يودع لدى البنك المركزي (50%) من المبلغ الزائد مقابل عائد يتفق عليه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

2- يحظر على أية مصرف أن يمنح تمويلا أو تسهيلات ائتمانية أو يقدم كفالة أو ضمانا أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبالغ يتجاوز في مجموعها (25%) من مجموع احتياطات المصرف ورأسماله المدفوع أو المستثمر. ويجوز للبنك المركزي تعديل هذه النسبة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وبالشروط التي يحددها.
ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المعاملات التي تتم بين المصارف أو مراكزها الرئيسية وفروعها أو بين هذه الفروع.

3- يحظر على أي مصرف أن يعطي بلا ضمان تمويلا أو يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمانا أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لأي من:

أ . أعضاء مجلس إدارته أو مراقبي الحسابات.

ب. المنشآت غير المتخذة بشكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارته أو أحد مراقبي حساباته شريكا فيها أو مديرا لها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة.

ج. الأشخاص أو المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة المصرف أو أحد مراقبي حساباته كفيلا لها.

د. موظفي المصرف أو مستخدميه بمبالغ تزيد على رواتبهم مدة أربعة أشهر.

ويعتبر كل عضو مجلس إدارة مصرف أو مراقب حسابات أو مدير له يخالف حكم الفقرتين السابقتين من هذه المادة مستقيلا من وظيفته.

4- يحظر على المصرف أن يضع في استثمارات أو مساهمات رأسمالية دائمة مبالغ تزيد على مجموع موارده الذاتية (رأس المال المدفوع أو المستثمر والاحتياطيات) والأوعية الاستثمارية المخصصة لذلك.

المادة التاسعة والثلاثون : الاحتياطيات

1- يجوز للبنك المركزي إصدار التعليمات المنظمة لقبول الودائع الجارية (الأمانات)، وحسابات الاستثمار لدى المصارف وبما يتفق مع أهداف وطبيعة عمل هذه المصارف.

2- على كل مصرف أن يحتفظ لدى البنك في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن .....% من التزامات الودائع الجارية ويجوز للبنك تعديل هذه النسبة وفقا لمقتضيات الصالح العام. كذلك فان على كل مصرف أن يحتفظ لدى البنك في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ....% من التزامات حسابات الاستثمار وبنسبة أقل من حسابات الودائع الجارية، ووفقا لمدد الاستحقاق وطبيعة هذه الحسابات الاستثمارية.. وفي حالة قرار البنك المركزي دفع عائد أو تعويض على هذه الودائع النظامية فيكون هذا وفقا لأحكام الشريعة.

3- يقرر البنك المركزي نسب احتياطي السيولة المقررة على حسابات الودائع الجارية وحسابات الاستثمار المختلفة وتعريف مكوناتها وفقا لطبيعة عمل ومقتضيات المصارف والطبيعة التعاقدية للحسابات الاستثمارية والمجالات المستثمرة فيها وإمكانية التسييل، وقد تختلف هذه النسب بين مصرف وآخر حسب هيكلية ومكونات موارده الخارجية (عدا الموارد الذاتية) وحسبما يقرره البنك في كل حالة.

المادة الأربعون : علاقة البنك بالمصارف الإسلامية

1- يحق للبنك المركزي :

- أن يفتح حسابات بالعملة المحلية أو/و الأجنبية لدى المصارف الإسلامية.
- أن يفتح حسابات لديه بالعملة المحلية أو/و بالعملة الأجنبية للمصارف الإسلامية.
- السماح للمصارف الإسلامية الاشتراك في غرفة المقاصة.

ويتم مباشرة هذه الأعمال وفقا للقواعد و الأوضاع التي يقررها البنك المركزي والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- ويحق للبنك أن يجري العمليات التالية :

- أن يقدم للمصارف الإسلامية في الحالات الاضطرارية تمويلا لا يتجاوز سنة باستخدام الأدوات و الأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، و طبقا للشروط و القواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك. ويمكن مد أجل التمويل لمدة لا تزيد عن سنة أخرى.
- أن يبع و يشتري مع المصارف الإسلامية الأدوات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار أدوات تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للحدود والشروط التي يقررها البنك المركزي .

3- يجوز للمصرف أن يودع فوائض أمواله بالعملات المختلفة لدى البنك المركزي, و يكون لهذا الأخير أن يودع لدى المصرف مبالغ بالعملات المختلفة و ذلك وفقا لنظام خاص يضعه البنك بخصوص الإيداع التبادلي على أساس النقط الدائنة والمدينة شريطة عدم توفر أركان الربا.

المادة الواحدة والأربعون : التفتيش

1- يجوز للبنك بعد موافقة وزير المالية أن يجري تفتيشا على سجلات وحسابات أية مصرف سواء بمعرفة موظفيه أو بمعرفة مراجعين يعينهم، على أن يتم فحص الدفاتر والحسابات في مقر المصرف.

وفي هذه الحالة يجب على موظفي المصرف أن يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم أو تحت سلطتهم، أو أن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالمصرف.

2- يضع البنك معايير وأسس التفتيش والمراجعة وفقا لأهداف وطبيعة عمل المصارف وتكون إجراءات البنك المركزي بناء على تقرير التفتيش أو المراجعة ملزمة.

3- ينشئ البنك المركزي وحده تابعة له تتولى الرقابة المالية على المصارف المرخص لها بموجب هذا القانون/المرسوم على ألا تتعارض اللوائح والإرشادات الصادرة عن هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أن يتم تأهيل وتدريب موظفي هذه الوحدة بما يضمن أداءهم لدورهم على الوجه الأكمل. ويراعى أن يكون من بين أعضائها متخصصون في المنتجات المالية الإسلامية.

المادة الثانية والأربعون : هيئة الرقابة الشرعية المركزية

1- تنشأ هيئة للرقابة الشرعية داخل البنك المركزي تتولى الرقابة العامة العليا على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، كذلك لإبداء الرأي فيما يعرض على البنك من مسائل أثناء ممارسته لنشاطه.

2- تتكون الهيئة الشرعية المركزية من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجوز للهيئة الشرعية أن تستعين بمن تشاء من المتخصصين من أهل القانون والمصرفيين والممارسين.

الفصل السابع
الحل والتصفية

المادة الثالثة والأربعون : حالات الحل والتصفية

ينحل المصرف وينقضي ويلغى قيده في السجل الخاص المعد لهذا الغرض وذلك في أي من الحالات الآتية :

1- انتهاء المدة المحددة للمصرف في نظامه الأساسي إن وجدت ما لم تقرر الجمعية العمومية العامة غير العادية للمصرف غير ذلك.
2- صدور قرار من السلطة المختصة في المصرف وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي.
3- إلغاء الرخصة الممنوحة للمصرف من البنك تحت هذا النظام أو أي لائحة تصدر بموجبه.
4- صدور قانون بالتصفية.

المادة الرابعة والأربعون : المصفي الرسمي

1- يعين البنك المركزي أي شخص يختاره مصفيا رسميا في أي إجراء من إجراءات تصفية أي مصرف.
2- تكون إجراءات التصفية وفق التعليمات النافذة مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لحقوق والتزامات المصرف ومالكيه ودائنيه ومدينيه.

المادة الخامسة والأربعون : التصرف في الموجودات

1- إذا أصبح أي مصرف عاجزاً عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع تحجز موجوداته طرف البنك المركزي لمقابلة التزاماته .
2- تلتزم فروع المصارف الأجنبية بإبراز تعهد من مركزها الرئيسي بمقابلة كافة الالتزامات والتعهدات لفروعها أو مكاتبها داخل الدولة.

المادة السادسة والأربعون : تصفية المصرف

يتم الوفاء بالالتزامات والديون المترتبة عن المصرف الخاضع لهذا القانون/المرسوم, تحت التصفية، و ذلك حسب الترتيب التالي:

- المصاريف و النفقات التي تكبدها المصفي في أعمال التصفية.
- حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب ومكافآت وأي تعويضات عمالية أخرى يقتضيها قانون العمل.
- الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة.
- حقوق المودعين في حسابات الائتمان و كذلك الأموال الأخرى المودعة من قبل أصحابها لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.
- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وحقوق مالكي صكوك المضاربة المشتركة.
- تكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصصة، و كذلك مالكي صكوك المضاربة المخصصة مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار على حدة متحملين في ذلك الغرم و لهم الغنم.
- تصفى حقوق كل المساهمين بالنسبة والتناسب على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل منهم.

الفصل الثامن
(أحكام عامة ختامية)

المادة السابعة والأربعون : السرية

يكون أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وفاحصو الحسابات والموظفون وأي شخص يعينه المصرف لأداء أعمال رسمية بموجب هذا النظام ملزمين بالمحافظة على أسرار المصرف ومعاملاته وعدم إفشاء أية معلومات أو الإفادة فيها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في اجتماع للمصرف أو بناء على طلب المحكمة المختصة وبالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

المادة الثامنة والأربعون : الفصل في المخالفات

يعين وزير المالية لجنة من ثلاثة خبراء من خارج البنك المركزي مؤهلين بشكل مناسب للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام، ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزمها في عملها وذلك بناء على طلب المصرف.

المادة التاسعة والأربعون : المحكمة المختصة

الجرائم والمخالفات الواقعة تحت طائلة هذا القانون/المرسوم تعرض أمام ....

المادة الخمسون : المسئولية

يكون كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومديري الفروع مسئولاً كل في حدود اختصاصه عن مخالفة المصرف لأحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له.

المادة الواحدة والخمسون : حفظ المستندات

تلتزم كافة المصارف بموجب هذا القانون/المرسوم بحفظ المستندات والوثائق والدفاتر بواسطة توثيقها بالطرق العلمية المتفق عليها عالمياً.

المادة الثانية والخمسون : التفسير

لا يفسر هذا القانون/المرسوم أو أي من نصوصه أو أي لائحة أو أمر صادر بموجبه بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية.

المادة الثالثة والخمسون : سلطة إصدار الأوامر

يكون للبنك المركزي أو من يفوضه سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات بموجب أحكام هذا القانون/المرسوم .

كما يجوز لوزير المالية في أحوال استثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء/ الجهة المختصة أن يعفي أي مصرف من بعض أحكام هذا النظام أو القرارات أو القواعد الصادرة تنفيذا له، وذلك لمدة محدودة وبالشروط التي تحدد في كل حالة على حدة.

المادة الرابعة والخمسون :التنفيذ

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره.